بها وخير الثلث قوله منها اي معتبرا من الام اولا وان لم تف الام الثلث فحينئذ التمام اي اتمام الثلث
معتبر منه اي الولد عند ابي حنيفة لانه تبع في الايصا فلا يزاحمها الا عند عدم وفائها وابو يوسف
ومحمد جعلا الثلث معتبرا منهما اي الام والولد نصفين اذ الولد لما اتصل بالام حين الايصا بها
كان موصى به ايضا قصدا اعتبارا بنفوذ بيع وعتق فيهما على السواء وعين في الجامع الصغير صورته
فقال رجل له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة درهم فاوصى بها لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي
ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الام وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا كل واحد منهما والباقي
للورثة وقيد بعد اذ لو حدث كسب الموصى به وولدها قبل موت الموصي لا يدخلان في الوصية اتفاقا
لكونهما قبل ملك الموصى له وقيد بقبل اذ لو ولدت بعد الموت والقبول كان الولد للموصى له اتفاقا لتقرر والقسمة
ملكه قبل وكذا لو ولدت بعد القبول قبل القسمة ودفع الوارث الى الموصى له في ما اذا احقق
ايضا الفا له من مورث ذي عين اي نقد ودين الفا خارجا من ثلث العين الا اي وان لم يخرج
الالف الموصى به من ثلث العين فللموصى له ثلث العين وثلث ما يخرج اي يقبض من الدين الى اي الى ان
يستوفي الموصى له الموصى به اذ لو استوفى الالف كله من العين حينئذ لتضرر الورثة اذ للعين مزية
على الدين وان اوصى بثلث ماله لزيد وبكر استوفى حيهما وهو زيد كل الثلث لظهور اي ثبت
ظهور احدهما وهو بكر ميتا وقت الوصية اذ الميت لا يزاحم الحي فيه كما لو قال لزيد وحائط
وعن ابي يوسف انه ان لم يعلم بموت بكر فلزيد نصف الثلث لاعتقاده صحة الوصية لبكر فلم
يوص للحي الا بنصف الثلث واما اذا علم بموته فهو راض بتمام الثلث لزيد لان الوصية
للميت لغو واستوفى حيهما نصفه اي نصف الثلث لو اي وقت قول الموصي هو اي ثلث
مالي بينهما اي بين زيد وبكر لتصريحه بقوله بينهما ان للحي نصف الثلث ولذا لو قال ثلث
مالي بين فلان وسكت لم يستحق الا نصف الثلث ويستحق ما يملكه الموصي عند موته لوصيته اي
وقت ايصائه به اي بالثلث والحال ان لا مال له وقت الوصية اذ ثبوت حكم الوصية لما
كان بعد الموت اشترط وجود المال عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية او قبلها ودين اي
الايصا بالثلث لبكر او زيد باطل عند ابي حنيفة اذ الموصى له مجهول والقضا للمجهول باطل
ونعتم ابو يوسف الثلث بينهما مصالحة اذ المستحق لا يعدوهما وراي محمد تعيين الورثة
احدهما لقيامهم مقام المورث واعتبر محمد المساكين حال انضمامهم مطلقا مع زيد فيما اذا قال
ثلث مالي لزيد وللمساكين اثنين فثلثا اي قسم محمد الثلث بين زيد واثنين من المساكين
اثلاثا ثلثه لزيد وثلثيه لهما اذ اقل الجمع من الميراث اثنان والوصية اخته وجوزا اي اعتبر
ابو حنيفة وابو يوسف واحدا من المساكين فنصفا اي قسما الثلث بين زيد وواحد من
المساكين بنصفين وبه قال احمد اذ الجمع المحلى باللام يراد به الواحد اذ تعذر صرفه الى الاستغراق
كقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فاحلالا ولا يتناول باسم المساكين وثانيا في تثليث

الثلث

١٩١

الثلث وتنصيفه وانما قلنا مطلقا اذ لو اشار وقال ثلث مالي لزيد ولهؤلاء المساكين لا يجوز صرفه
الا واحد منهم اتفاقا وصح الايصاء بمثل نصيب فلان كابن او اخ مثلا اذ مثل الشيء غيره وان تقرر به
فيأخذ الموصى له حال كونه ثالث اثنين تساويا كابني الموصي او اخويه لابويه او لاب ونحوهما
ثلثا اي بنصيبه مثل نصيب احدهما لا يصح الايصاء به اي بنصيب فلان اذ ذاك ايصاء بمال
الغير وصححه زفر ومعه مالك واحمد في رواية اذ الكل مال الموصي في الحال فذكر نصيب
فلان للتقدير وبامر ابو يوسف لذي اي لموصى له بقدر ثلث من المال والحال ان لا اجازة
من الورثة بعد وجود موصى له آخر ذي مثل سهم اي بنصيب احد بنيه اي الموصي الثلاثة بثلثي
الثلث وعطف الثاني على ذي ثلث وثلثه على ثلثي الثلث ويأمر لذي النصيب بثلثي الثلث اذ عند
الاجازة المسئلة من ستة اتفاقا فلذي الثلث من كل المال سهمان ولذي النصف سهم ولكل من
البنين سهم فلذلك في الثلث اعتبارا للبعض بالكل وامر محمد له اي للثاني بخمسيه اي الثلث وعطف
صاحبه وهو الموصى له بالثلث على ضمير مجرور في له للفصل وللاول اخماسه على خمسيه وذلك
لان الثلث لما تعين لتنفيذ الوصيتين بقي للورثة الثلثان وهما سهمان من ثلاثة اسهم وذا لا يستقيم
على ثلاثة فضرب ثلاثة في ثلاثة فصار تسعة ثلثها وهو ثلاثة للوصيتين وثلثاها وهما ستة
للبنين لكل ابن سهمان فاذا ظهر نصيب احدهم ضرب ذو ثلث في الثلث بثلاثة اسهم وضرب ذو نصيب
ابن في الثلثين بسهمين فصار الثلث بينهما خمسة فضرب الخمسة في تسعة فبلغت خمسة واربعين
فتصح المسئلة منها وامرنا بدفع ثلث حظ اي نصيب احد مقر من ثلاثة بنين لثلاثة تركة صدق ذلك
الاحد وكذب الاخران مدعي وصية بمائة لانه لما اقر له بثلث في كل التركة وفي يده منها ثلث
فيأخذ ثلث ما في يده لا امرنا المصدق بدفع ثلاثة اخماسه اي اخماس حظه الى المدعي كما امر زفر
اذ في زعمه ان ثلث التركة له وثلثيها بين البنين اثلاثا فاحتيج الى عدد له ثلث ولثلثيه
ثلث واقله تسعة ثلاثة للموصى له وفي تصديق احد ابنين لاما لكلهما والمسئلة بحالها امرنا المصدق
ان يدفع ثلث حظه الى مدعي وصية بمائة لا ما امر لا بدفع نصفه اي نصف حظه كما امر زفر
لانه لما زعم استوا حقه وحق الموصي وحق الموصى له او حظ بزعمه وصحت اتفاقا عتقه اي اعتاقه
في مرض موته وهبته فيه ومحاباته فيه بان باع ما يساوي مائة بخمسين او اشترى ما يساوي
خمسين بمائة فالناقص من قيمة المثل بيعا او الزائد على قيمة المثل شراء محاباة من الثلث لان هذه
الاشياء تبرعات واصحابها يضربون مع اصحاب الوصايا في الثلث والمشتري بالخيار لفوات
غرضه وهي اي المحاباة حال كونها متقدمة على العتق اولى عند ابي حنيفة من العتق في التنفيذ
بان فضل منها شيء يصرف الى العتق عند ضيق الثلث اي ثلث ماله عن ايفاء المحاباة والعتق معا
ولا اجازة وقالا العتق اولى فان فضل منه شيء فللمحاباة فاذا باع عبدا قيمته الفان
بالف ثم اعتق عبدا قيمته الف ولا مال له سواهما فعنده يصرف الثلث الى المحابات ويسعى

بزعم المصدق ولكل ابن سهمان
واذا لم يعتبر زعمه وجعل
اخوية اقتصر عليه فله
خمسا حظه ولانه
اخماس حظه للموصى له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 